

[146/ 073] هل يجوز للدائن أن يشترط على المستدين

بالأقساط أن الزكاة عليه؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل استدان من رجل. ها؟ رجل استدان من رجل مبلغا مبلغا ماليا على ان يسدده اقصاه على خمس

سنوات فهل يصلح للدائن ان يشترط ان الزكاة على المستدين؟ لا - 00:00:00

ولا الدين ما الدين الدين لا القرض لا يؤجل ليس له اجل محدود ولا يؤجل ولا يلزم تأجيله بل متى استطاع المقترض ان يرد القبر رده

ولو بعد يوم ولو بعد ساعة - 00:00:21

فليس له تأجيل القرض ليس له تأجيل ولا يجوز له ان يشتروا المقرض يشترط زكاة القرض على على المقرض لا يجوز له ان يشترط

الزكاة على المقرض لان هذا ربا - 00:00:39

هذا يعتبر ربا نعم - 00:00:59